اليها والضمير بال الجنسية وناقش بان قالم بان الصواب ان الشارح اراد ان المراد
الجنس في الموضعين وان دعوي المقايد ها قول الشارح رد الخ قوله رد اشعر
له علي ان المراد الجنس المعلوم تحققه في بعض الافراد اي للرد علي القايلين
الخ بقوله والعلم بها متحقق حقايق الاشيا ثابتة وعلي القايلين بانه لا علم بثبوت
حقيقة ولا يسلم ثبوتها بقوله والعلم بها متحقق قال العصام وربما يتوهم
انه تطويل لان قوله والعلم بها متحقق علي هذا التقدير لرد نفي العلم
بثبوت الحقيقة لا العلم بثبوت عدده ورد فه ان المراد انه لرد علي القايلين
بالشك في الاشيا ومعني لا يتم بدون نفي العلم بعدم الثبوت نعم لو قال ردا
علي القايلين بالشك ابدا في ثبوت الحقايق لكان احصر قان قلت ما وجه
الرد عليهم بارادة الجنس قلت لان مدعاهم سالبة كلية ويكفي في ردها الموجبة
الجزيية الحاصلة علي تقدير الجنس ولا يخفي انها علة مصححة لا موجبة اذ الرد
لا يوجب ارادة الجنس دون الجميع لانه كما يكفي فيه الكلية ولا يذهب عليك انه
لا يصح اكتفا بدعوي العلم بنفس الحقايق وان صح لانه لا خلاف فيه بل في العلم
بثبوتها وثبوت الاحوال لها ولو قال والمراد بها الجنس لكان فيها لطافة ولا يرد
ان الغرض منه الرد بما سبق ان الغرض منه التنبيه علي وجود ما يشاهد من
الاعيان ليمكن التوسل بذلك الي معرفة ما هو المقصود لانه لا شاني بين الغرضين
نعم دعوي ثبوت جنس الحقايق لا يفيد ثبوت ما يشاهد الا ان يقال يفيده
بنا علي ان الحق بالثبوت ما يشاهد وما يقال ان المراد سابق التنبيه علي جنس
ما يشاهد ليس شي لان سياق الكلام واضح في ان المقصود الاستدلال
بما يشاهد لا بجنسه قوله خلافا للسوفسطايية فطايفتان ينكران الحكم الاول
وطايفة الحكم الثاني كما اشرنا اليه قال شيخ الاسلام هم قوم من حكايونان توغلوا
في الجاهضة حتي انوا بالهذيان الذي صدر منهم وسياتي تفسير سوفسطا في كلام قوله
قان منهم من الخ قال العصام وانكار حقايق الاشيا يستلزم انكار ثبوت الاحوال
لان ثبوت الحال فرع ثبوتها فلا يتاتي ما يقال لا اختصاص لتنبيهم لحقايق الاشيا
بل يقولون هاهي قضية بديهية او نظرية الا ولها معارضة تقاومها وتمانعها في القوة

الموتث الي الثبوت المستفاد من ثابتة لتانيث ما اضيف اليه المثبوت كما قيل تحل
مثله ما يجوز ان يقال التانيث لتانيث لفظ ثابتة الدالة علي الثبوت ولا تنهار اجعة
الي قوله حقايق الاشيا ثابتة بتاويله بهذه القطعية قوله للقطع بانه لا علم بجميع
الحقايق قال بعض المحققين وانت خبير بان هذا الحمل انما يناسب تقرير كلام الم
والكلام بعد اغا هو في مراد هذا المحقق لقايل فكان الانسب ان مراده ثم يعتبه
بما ذكره ولا يخفي ان ما اظهر كلامه من ان الحاجة الي تانيث الضمير فرع تقدير
المضاف ليس بظاهر بل هما سلكان متغايران كما في الخياني وغيره ولهذا قال
العصام في بيان المقام هذا توجيه للعبارة بحذف المضاف الي قوله بهذه
القضية وانا احتيج الي تقدير المضاف لان المتبادر من العلم بالحقايق كما قال
العصام العلم بها تفصيلا فلا يرد ما ذكر عن الظاهر اما بان يتدل المثبوت لان
العلم بثبوت الحقايق لا يستدعي تصورها تفصيلا واما ان يراد العلم بها اعم من العلم
تفصيلا واما ان يراد العلم بجنس الحقايق الان التادبل بالعلم بثبوت الحقايق
انسب بما سبقه من الدعوي فليتامل احتار احتار ذلك القايل والشارح اراد
رعاية عموم اللفظ ما امكن لانه بيان لانه انفع وابهذا يعني بقوله الخياني الخ
الا اندفع قول جمع كالخياني انه ان اريد بنفي العلم جميع الحقايق العلم بها تفصيلا
فمسلم ولا يضر لعدم ضرورة اراده وان اريد العلم بها ولو اجمالا فانتفاوه
ممنوع وكيف والحكم بثبوتها لا ينفك عنه انتهي قوله والجواب قال شيخ الاسلام
اي عن قوله وقيل المراد العالم الخ قوله ان المراد الجنسي يعني المدعي ثبوت جنس
الحقايق وتحقق جنس العلم بقرينة السياق علي ما ذكره ذلك القايل من ان
المراد العلم بثبوتها لا يستغني عن الحمل علي الجنس اذ لا ثبوت للجميع كما لا علم بها
فان قلت ينظر في قولهم لا علم لجميعها بقوله تعالي وعلم ادم الاسماء كلها علي ما تقرر
في تفسيرها وبانه تعالي علم جميع الحقايق قلت لعل مرادهم انه لا علم لعامة الملك
كما اشار اليه العصام ويقال ان يمنع ذلك ثم يقول يكفي العلم بوجودها
قالوا حد فما هل قال الشيخ اللقاني وما تقرر من ان المراد بحقايق الاشيا الجنس
لا ينافي ما حقايق في قوله او لا حقايق الاشيا علي عمومه لاقتران الحقايق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)